وكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم في صلوة العيد للبنا لان المبيح خشية
الفوت وقد امن لان اللاحق يمكنه ان يقضي وحده لعدم ما يفوت الامام عنه هو يقول
لا بل هو قائم لانه يوم زحام فقلما يسلم عن امر يفسد به الصلوة ورجل في رحله ما قد
نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت فلم يعد صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجزيه هكذا وضع المسئلة هنا ووضع في كتاب الصلوة في المسافر
يتيمم وفي رحله ما وهو لا يعلم به والذي لا يعلم به ان يضعه غيره بغير امره والذي
نسي ان يضع بنفسه او غيره بامره فكان كلا الفصلين على الخلاف لابي يوسف
رحمه الله انه فات شرطه وهو طلب الما في معدنه وهما يقولان ان السفر موضع
الحاجة الى الما وهذا الما لا مادة له فلا يفضل عن الحاجة فلا يكون معدنا فلا افترض
عليه الطلب والتذكر في الوقت وبعده سوا

باب النجاسة التي تقع في الما عقرا او نحوه

مما لا دم له يموت في نور الما يفسد الما عندنا ان كان الما قليلا لقوله عليه السلم اذا
وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دوا
وانه ليقدم الداء على الدوا والذباب بالمقل في الطعام الحار يموت فلو كان ينجس الطعام
لما امر به ولان الحيوان انما ينجس عند الموت بسبب الدم ماله دم اما ما لا دم له
فلا وكذلك ضفدع او سمكة او نحوهما يعيش في الما يموت في الجب لما قلنا وكذلك
بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم تسقطان في بير وهذا كله استحسان والقياس
ان ينجس لان النجاسة وقعت في الما القليل وللاستحسان وجهان احدهما ان في
القليل ضرورة لان الابار التي في الفلوات ليست لها رؤس حاجزة وفي الحد الفاصل
بين القليل والكثير الاعتماد على المروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يفوض الى راي
المبتلى به واشار هنا الى القلة وسوى في الكتاب بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر

والبعر والروث والثاني انه شي صلب على ظاهره رطوبة الامعا فلا يداخله الما وعلى هذا
تفرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والبعر والروث وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لو وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند الحلب لا ينجس وهذا اشارة الى الوجه الاول
خرو الحمام او العصفور او وقع في انا لم يفسد الما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
لاجماع المسلمين على اقتنا الحمام في المساجد من غير نكير مع ان النبي عليه السلم امر بتنزيه
المساجد عن الانجاس شاة بالت في بير ينزح ما البير كله وقال محمد رحمه الله لا ينزح
واصل هذا ان بول ما يوكل لحمه نجس عندهما طاهر عند محمد رحمه الله وثمرة الخلاف
تظهر في ثلث مواضع احدها هذه المسئلة والثاني اذا اصاب الثوب ان كان كثيرا
فاحشا يمنع جواز الصلوة عندهما وعند محمد رحمه الله لا يمنع والثالث لا يباح
شربه لا للتداوي ولا لغيره عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يباح
للتداوي ولا يباح لغيره وعند محمد يباح للتداوي ولغيره ايضا لمحمد حديث العرنيين
هو ما روي ان قوما من عرينة جاوا الى المدينة واسلموا فاجتووها اي لا يوافق هوا
المدينة طباعهم فمرضوا واستحت بطونهم واصفرت وجوههم فامرهم النبي عليه السلم
ان يخرجوا الى ابل الصدقات ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا وساقوا
الابل الحديث فالنبي عليه السلم اباح شرب البول كما اباح شرب اللبن فلو كان نجسا
لما اباح ولهما قول النبي عليه السلم استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه
من غير فصل بين بول وبول وحديث العرنيين كان في ابتدا الاسلام نسخ كما نسخت
المثلة عصفور او فارة ماتت في بير فاستخرجت حين ماتت ينزح منها عشرون
دلوا او ثلثون دلوا وان كانت دجاجة او سنورا فان الموت ينزح اربعون او خمسون وان كانت
شاة او ادمي ينزح حتى يغلبهم الما وكذلك ان انتفخ شي من ذلك او تفسخ واصل

Copyright © King Saud University